جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان محمد .محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

٢٤٠

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « الدفاع فى الدعوى » .

العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به . ما يطرحه فى دعواه أساسا لها . إعتباره من وسائل الدفاع فى الدعوى .

(٢) دفوع . دعوى « دعوى البطلان » . بطلان . تقادم « تقادم مسقط » .

دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ٢/١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .

---

١ - العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هى بما يطلب المدعى الحكم له به أما ما يطرحه فى دعواه أساسا لها فهو لا يعدو أن يكون من وسائل الدفاع فى الدعوى .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا

ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٥٩١ لسنة ١٩٨١ مدنى الزقازيق الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما للأطيان الزراعية

س ط ف

البالغ مساحتها ١٨ ٢ ٥ الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وشطب كافة التسجيلات الواقعة عليها ، وقالا بيانا لذلك إنهما يمتلكان هذه الأطيان ميراثا عن والدهما ويضعان اليد عليها كمالكين لها إلا أن الطاعنين ينازعونهما فى ملكيتهما بحجة أن مورثهما قد باعها لمورثهم بموجب عقدى بيع مسجلين برقم ٢٨٩ ، ٤٨٦٥ لسنة ١٩٦٦ شرقية ، وإذ كان هذان البيعان باطلين بطلانا مطلقا لأنهما يخفيان رهنا ، وكان يحق لهما الدفع ببطلانهما فقد أقاما الدعوى ليحكم لهما بمطلبيهما سالفى البيان ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى وفائية عقدى البيع السالفين ، وبعد سماع شهود الطرفين دفع الطاعنون بسقوط

دعوى بطلان عقدى البيع بالتقادم الطويل ، وبتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ قضت المحكمة برفض الدفع وللمطعون ضدهما بمطلبيهما فى الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافهم برقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق ، وبتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن دعوى المطعون ضدهما وإن اختتمت صحيفتها بطلب تثبيت ملكيتهما لأطيان النزاع وشطب التسجيلات الموقعة عليها إلا أن ذلك جاء محمولا على ما تمسكا به من بطلان عقدى البيع الصادرين من مورثهما إلى مورث الطاعنين لأنهما يخفيان رهنا ، وإذ كانت هذه الطلبات مرتبطة ارتباطا لا يقبل الانفصام لأن تقرير البطلان لازم لإجابة المطعون ضدهما إلى طلب تثبيت الملكية وشطب التسجيلات فإن الدعوى فى حقيقتها تكون دعوى بطلان وهو الأمر الذى أفصحت عنه مذكرتا المطعون ضدهما لدى محكمة أول درجة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتبر التمسك بالبطلان مجرد دفع فى الدعوى لا يتقادم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى منهم بسقوط الدعوى بالتقادم وبإجابة المطعون ضدهما إلى طلبهما بكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هى بما يطلب المدعى الحكم له به أما ما يطرحه فى دعواه أساسا لها فهو لا يعدو أن يكون من وسائل الدفاع فيها كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد أقاما دعواهما ليحكم لهما بتثبيت ملكيتهما للأطيان المتنازع عليها وشطب التسجيلات المتعلقة بها كأثر لازم لثبوت ملكيتهما وذلك على سند من بطلان عقدى البيع الصادرين من مورثهما إلى مورث الطاعنين ، وكان تمسك المطعون ضدهما بهذا البطلان بصحيفة دعواهما وفى مذكرتيهما أمام محكمة أول درجة هو مجرد بيان للأساس الذى قامت عليه الدعوى دون أن يتناول الطلبات فيها بالتعديل وهو ما لا يغير من طبيعته كدفاع فى الدعوى طالما بقيت الطلبات فيها على حالها ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر التمسك ببطلان عقدى البيع دفعا فى الدعوى لا يرد عليه التقادم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فإن النعى عليه بسببى الطعن يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .